

مراسيم تنظيمية

—————★—————
مرسوم تنفيذي رقم 05 - 299 مؤرخ في 11 رجب
عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005، يحدد مهام
المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه
وسيره.

—————
إن رئيس الحكومة ،
- بناء على تقرير وزير التعليم العالي و البحث
العلمي،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85
و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كفايات إنشاء وحدات البحث وتنظيمها و سيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-258 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كفايات ممارسة المراقبة المالية البعدية على المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي و المهني و المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي و هيئات البحث الأخرى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-196 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 25 يوليو سنة 2000 الذي يحدد كفايات الاستعمال المباشر للمداخل الناتجة عن نشاطات المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني،

يرسم ما يأتي:

الباب الأول أحكام عامة

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 38 من القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه و سيره.

المادة 2 : المركز الجامعي مؤسسة عمومية ذات طابع علمي و ثقافي و مهني يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.

المادة 3 : ينشأ المركز الجامعي بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي و يوضع تحت وصايته.

يحدد مرسوم إنشاء المركز الجامعي مقره و عدد المعاهد التي يتكون منها و اختصاصها.

يتم تعديل تشكيلة المركز الجامعي حسب الأشكال نفسها.

الباب الثاني المهام

المادة 4 : في إطار مهام المرفق العمومي للتعليم العالي، يتولى المركز الجامعي مهام التكوين العالي و البحث العلمي و التطوير التكنولوجي.

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي و التطوير التكنولوجي 1998-2002،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمركز الجامعي، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث و تنظيمه و سيره،

- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتكوين المهني،
- ممثل عن الوزير المكلف بالعمل،
- ممثل عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،
- ممثل عن السلطة المكلفة بالبحث العلمي،
- ممثل عن والي الولاية التي يوجد بها المركز الجامعي،

- ممثلي القطاعات الرئيسية المستعملة التي تحدد قائمتها في مرسوم إنشاء المركز الجامعي،
- ممثل منتخب عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن كل معهد،

- ممثلين اثنين (2) منتخبين عن سلك الأساتذة المساعدين،

- ممثلين اثنين (2) منتخبين عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات،

- ممثلين اثنين (2) منتخبين عن الطلبة.

يشترك مدير المركز الجامعي والمديرون المساعدون ومديرو المعاهد ومدير المكتبة المركزية في اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري.

يمكن أن يشارك في أشغال مجلس الإدارة بصوت استشاري أربعة (4) ممثلين على الأكثر عن الأشخاص المعنويين و/أو الطبيعيين الذين يساهمون في تمويل المركز الجامعي يعيّنون من ضمن الذين يبذلون مجهودات هامة في المشاركة.

يمكن أن تشارك الشخصيات الخارجية في أشغال المجلس بصوت استشاري.

يمكن أن يستعين مجلس الإدارة بكل شخص من شأنه أن يساعده في أشغاله.

يتولى الأمين العام للمركز الجامعي أمانة مجلس الإدارة.

المادة 10 : يعين بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي أعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، باستثناء ممثلي الطلبة الذين ينتخبون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

المادة 5 : تتمثل المهام الأساسية للمركز الجامعي في مجال التكوين العالي، على الخصوص، فيما يأتي :

- تكوين الإطارات الضرورية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد،
- تلقين الطلبة مناهج البحث و ترقية التكوين عن طريق البحث و في سبيل البحث،
- المساهمة في إنتاج و نشر معمم للعلم والمعارف و تحصيلها و تطويرها،
- المشاركة في التكوين المتواصل.

المادة 6 : تتمثل المهام الأساسية للمركز الجامعي في مجال البحث العلمي والتطوير التكنولوجي على الخصوص فيما يأتي :

- المساهمة في الجهد الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
- المساهمة في ترقية الثقافة الوطنية و نشرها،
- المشاركة في دعم القدرات العلمية الوطنية،
- تجميع نتائج البحث و نشر الإعلام العلمي والتقني،
- المشاركة ضمن الأسرة العلمية و الثقافية الدولية في تبادل المعارف و إثرائها.

الباب الثالث

التنظيم والسير

المادة 7 : يدير المركز الجامعي مجلس إدارة ويسيره مدير ويزود بأجهزة استشارية.

يتشكل المركز الجامعي من معاهد تشمل أقساما ويحتوي على مصالح تقنية مشتركة.

المادة 8 : يحدد التنظيم الإداري للمركز الجامعي وطبيعة مصالحه التقنية المشتركة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي و الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الأول

مجلس إدارة المركز الجامعي

المادة 9 : يتشكل مجلس إدارة المركز الجامعي من:

- الوزير المكلف بالتعليم العالي أو ممثله، رئيسا،

و يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من رئيسه أو من مدير المركز الجامعي أو من ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائه ، وفي هذه الحالة، يمكن أن يقلص الأجل المذكور أعلاه دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.
ترفق الاستدعاءات بالوثائق الضرورية لدراسة جدول الأعمال.

المادة 13 : يمكن أن يشكل مجلس الإدارة لجان عمل تتكون من أعضائه عندما تستدعي ذلك أهمية جدول أعمال الدورة.

المادة 14 : لا تصح اجتماعات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائه على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب، يعقد اجتماع ثان خلال الثمانية (8) أيام التي تلي الاجتماع الأول و تصح حينئذ مداوات مجلس الإدارة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين. تجري مداوات مجلس الإدارة في جلسة علنية ويتم التصويت عليها بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 15 : تدون مداوات مجلس الإدارة في محاضر و تسجل في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه ويوقعه رئيس المجلس و مدير المركز الجامعي.
يرسل محاضر الاجتماع الموقع من رئيس المجلس و كاتب الجلسة خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي الاجتماع إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي ليوافق عليه.

المادة 16 : تكون مداوات مجلس الإدارة نافذة بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلام الوزير المكلف بالتعليم العالي المحاضر ما لم يعترض على ذلك صراحة خلال هذا الأجل.

المادة 17 : لا تكون المداوات المتعلقة بالميزانية والحسابات المالية واقتناء العقارات أو بيعها أو إيجارها و قبول الهبات والوصايا والإعانات المختلفة نافذة إلا بعد الموافقة الصريحة المشتركة بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية.

لا تكون المداوات المتعلقة بإنشاء مؤسسات فرعية و اقتناء أسهم و كذا المتعلقة بإبرام الاتفاقات أو اتفاقيات التعاون مع مؤسسات التعليم العالي نافذة إلا بعد الموافقة الصريحة من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء ، فإنه يستخلف بعضو جديد حسب الأشكال نفسها حتى انتهاء العهدة.

المادة 11 : يتداول مجلس إدارة المركز الجامعي، على الخصوص، فيما يأتي :

- مخططات تنمية المركز الجامعي ،
- اقتراحات برمجة أعمال التكوين والبحث،

- اقتراحات برامج التبادل و التعاون العلمي الوطني و الدولي،

- الحصيلة السنوية للتكوين و البحث،
- مشاريع الميزانية و الحسابات المالية،
- مشاريع مخطط تسيير الموارد البشرية،
- قبول الهبات و الوصايا و الإعانات المختلفة،

- اقتناء العقارات أو بيعها أو إيجارها،
- الاقتراضات المقرر إبرامها،

- مشاريع إنشاء مؤسسات فرعية و اقتناء أسهم،
- الكشف التقديري للموارد الخاصة بالمركز الجامعي و كفاءات استعمالها في إطار تطوير نشاطات التكوين والبحث،

- استعمال المداخل المتأتية من اقتناء الأسهم وإنشاء المؤسسات الفرعية في إطار مخطط تنمية المركز الجامعي،

- اتفاقات الشراكة مع مجموع القطاعات الاجتماعية - الاقتصادية،

- النظام الداخلي للمركز الجامعي،

- التقرير السنوي عن نشاطات المركز الجامعي الذي يقدمه المدير.

يدرس مجلس الإدارة و يقترح كل تدبير من شأنه تحسين سير المركز الجامعي و تحقيق أهدافه.

المادة 12 : يجتمع مجلس إدارة في دورة عادية مرتين (2) في السنة على الأقل، بناء على طلب من رئيسه، و ترسل استدعاءات فردية يحدد فيها جدول الأعمال إلى الأعضاء قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من التاريخ المقرر للاجتماع.

يبدي رأيه في كل مسألة أخرى ذات طابع
بيداغوجي وعلمي يعرضها عليه رئيسه.

يعلم مدير المركز الجامعي مجلس الإدارة بالأراء
والتوصيات التي أبقاها المجلس العلمي.

المادة 20 : ينتخب الأعضاء ممثلو الأساتذة من
طرف نظرائهم لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد
مرة واحدة من بين الأساتذة الدائمين الذين هم في
وضعية نشاط لدى المعهد الذي ينتمون إليه.

لا تصح العمليات الانتخابية إلا إذا صوت عليها
50% من الناخبين المعنيين.

وإذا لم يكتمل هذا النصاب تجري عملية انتخابية
ثانية وتصح حينئذ نتائجها مهما يكن عدد المصوتين.

يعين أعضاء المجلس العلمي للمركز الجامعي
بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 21 : يجتمع المجلس العلمي مرتين (2)
في السنة في دورة عادية بطلب من رئيسه.
ويمكن أن يجتمع في دورات غير عادية بطلب
من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو من رئيسه
أو من ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائه.

تحدد كميّيات سير المجلس العلمي للمركز
الجامعي بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفصل الثالث

مدير المركز الجامعي

المادة 22 : مدير المركز الجامعي مسؤول عن
السير العام للمركز الجامعي.

وبهذه الصفة، يقوم بما يأتي :

- يمثل المركز الجامعي أمام القضاء وفي جميع
أعمال الحياة المدنية،

- يمارس السلطة السلمية على جميع
المستخدمين ويعين المستخدمين الذين لم تتقرر
طريقة أخرى لتعيينهم،

- يبرم كل صفقة و اتفاقية و عقد و اتفاق في
إطار التنظيم المعمول به،

- يسهر على تطبيق التشريع و التنظيم المعمول
بهما في مجال التعليم و التمدرس،

- هو الأمر بالصرف الرئيسي لميزانية المركز
الجامعي،

الفصل الثاني

المجلس العلمي للمركز الجامعي

المادة 18 : يتشكل المجلس العلمي للمركز
الجامعي من :

- المدير، رئيسا،

- المديرين المساعدين،

- مديري المعاهد،

- رؤساء المجالس العلمية للمعاهد،

- مدير أو مديري وحدات البحث، إن وجدت،

- مدير المكتبة المركزية للمركز الجامعي،

- ممثلين اثنين (2) منتخبين عن الأساتذة ذوي

رتبة أستاذ، وفي حالة عدم وجودهم، من بين الأساتذة
المحاضرين عن كل معهد،

- ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين،

- أستاذين (2) تابعين لمؤسسات أخرى للتعليم
العالي.

يمكن المجلس العلمي استدعاء أي شخص من
شأنه مساعدته في أعماله نظرا لكفاءته.

المادة 19 : يبدي المجلس العلمي للمركز
الجامعي آراءه و توصياته، على الخصوص، فيما
يأتي :

- المخططات السنوية و المتعددة السنوات
للتكوين و البحث للمركز الجامعي،

- مشاريع إنشاء أو حل المعاهد و الأقسام، وعند
الاقتضاء، وحدات و مخابر البحث،

- برامج التبادل و التعاون العلمي الوطني
والدولي،

- حصائل التكوين و البحث للمركز الجامعي،

- برامج شراكة المركز الجامعي مع مختلف
القطاعات الاجتماعية-الاقتصادية،

- برامج التظاهرات العلمية للمركز الجامعي،

- أعمال ترمين نتائج البحث،

- مشاريع اقتناء الوثائق العلمية و التقنية
وتنفيذها.

يقترح توجيهات سياسة البحث و التوثيق
العلمي و التقني للمركز الجامعي.

المادة 27 : يكلف الأمين العام للمركز الجامعي بالسهر على سير الهياكل الموضوعية تحت سلطته وتسييرها الإداري والمالي وكذا المصالح التقنية المشتركة.

ويتلقى، بهذه الصفة، تفويضا بالإمضاء من مدير المركز الجامعي.

يعين الأمين العام للمركز الجامعي بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي بناء على اقتراح من المدير.

المادة 28 : يكلف مدير المكتبة المركزية للمركز الجامعي بالسهر على سير المصالح الموضوعية تحت سلطته وتسييرها.

ويتلقى، بهذه الصفة، تفويضا بالإمضاء من مدير المركز الجامعي.

يعين مدير المكتبة المركزية للمركز الجامعي بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي بناء على اقتراح من المدير.

الفصل الرابع معهد المركز الجامعي

المادة 29 : المعهد هو وحدة تعليم وبحث في المركز الجامعي في ميدان العلم والمعرفة.

ويضمن على الخصوص، ما يأتي:

- التعليم في التدرج و ما بعد التدرج،

- نشاطات البحث العلمي،

- نشاطات التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتجديد المعارف.

المادة 30 : يتشكل المعهد من أقسام يضمن تنسيق النشاطات بينها و يحتوي على مكتبة منظمة في شكل مصالح ويشمل، عند الاقتضاء، مخابر.

تنشأ أقسام و مخابر المعهد بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 31 : يشمل القسم شعبة أو مادة أو تخصص في المادة و يديره رئيس قسم.

و يكلف بضممان برمجة نشاطات التكوين والبحث في ميدانه و إنجازها و تقييمها ومراقبتها.

المادة 32 : يزود المعهد بمجلس المعهد و مجلس علمي و يديره مدير.

- يصدر تفويض اعتمادات التسيير إلى مديري المعاهد و يفوضهم بالإمضاء،

- يتخذ كل تدبير من شأنه أن يحسن النشاطات البيداغوجية والعلمية للمركز الجامعي مع مراعاة صلاحيات المجلس العلمي،

- يسهر على احترام النظام الداخلي للمركز الجامعي الذي يعد مشروعه و يقدمه إلى مجلس الإدارة ليوافق عليه،

- يكون مسؤولا على حفظ الأمن و الانضباط داخل المركز الجامعي،

- يمنح الشهادات بتفويض من الوزير المكلف بالتعليم العالي،

- يضمن حفظ الأرشيف و صيانتته.

المادة 23 : يعين مدير المركز الجامعي بموجب مرسوم من بين الأساتذة ذوي رتبة أستاذ و في حالة عدم وجودهم، من بين الأساتذة المحاضرين أو الأساتذة المحاضرين الاستشفائيين الجامعيين، وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 24 : يساعد مدير المركز الجامعي كل من :

- مدير مساعد للدراسات في التدرج والتكوين المتواصل و الشهادات،

- مدير مساعد لما بعد التدرج و البحث العلمي والعلاقات الخارجية،

- مدير مساعد للتنمية والاستشراف،

- أمين عام،

- مدير المكتبة المركزية للمركز الجامعي.

المادة 25 : يساعد مدير المركز الجامعي في إطار تسيير المسائل المشتركة بين مديريةية المركز الجامعي والمعاهد، مجلس مديريةية يضم المديرين المساعدين و مديري المعاهد.

المادة 26 : يعين المديرون المساعدون بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي بناء على اقتراح من المدير، من بين الأساتذة الدائمين الذين هم في وضعية نشاط و يثبتون أعلى رتبة.

ويكلفون بالسهر على سير المصالح الموضوعية تحت سلطتهم.

القسم الأول مجلس المعهد

المادة 33 : يتشكل مجلس المعهد من :

- مدير المعهد، رئيسا،
- رئيس المجلس العلمي للمعهد،
- رؤساء الأقسام،
- مدير أو مديري وحدات البحث و/أو مخابر البحث، إن وجدت،
- ممثلين اثنين (2) منتخبين عن الأساتذة ذوي رتبة أستاذ عن كل قسم،
- ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين،
- ممثل منتخب عن الطلبة،
- ممثل منتخب عن المستخدمين الإداريين والتقنيين و عمال الخدمات.

يحضر المديرون المساعدون و نائب مدير الإدارة والمالية وكذا مدير مكتبة المعهد الاجتماعات، بصوت استشاري.

المادة 34 : يبدي مجلس المعهد رأيه وتوصياته فيما يأتي :

- أفاق تطور المعهد،
- برمجة أعمال التكوين و البحث في المعهد،
- أفاق التعاون ما بين مؤسسات التعليم العالي الوطني والدولي،
- برمجة أعمال التكوين المتواصل و تحسين المستوى و تجديد المعارف،
- مشروع ميزانية المعهد،
- تسيير المعهد،
- مشاريع العقود و اتفاقيات الدراسات و الخبرة و تقديم الخدمات ،
- التقرير السنوي للنشاطات .

يدرس المجلس و يقترح كل تدبير من شأنه أن يحسن سير المعهد و يشجع تحقيق أهدافه.

المادة 35 : ينتخب ممثلو الأساتذة والمستخدمين الإداريين والتقنيين و عمال الخدمات من طرف نظرائهم لمدة ثلاث(3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وينتخب ممثل الطلبة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

يعين أعضاء مجلس المعهد بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 36 : يجتمع مجلس المعهد في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه مرة واحدة كل ثلاثة (3) أشهر.

ويمكن أن يجتمع في دورات غير عادية إما بطلب من رئيسه أو بطلب من ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائه.

تحدد كفاءات سير مجلس المعهد بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 37 : يستعين مدير المعهد بالأراء والتوصيات التي يبديها المجلس.

القسم الثاني المجلس العلمي للمعهد

المادة 38 : يضم المجلس العلمي للمعهد، زيادة على مدير المعهد، الأعضاء الآتي ذكرهم :

- المديرون المساعدون،
- رؤساء الأقسام،
- مدير أو مديرو وحدات البحث و/أو مخابر البحث، إن وجدت،
- ثمانية (8) إلى أربعة عشر (14) ممثلا منتخبا عن أساتذة المعهد موزعين كما يأتي :
- * أربعة (4) إلى سبعة (7) أساتذة،
- * اثنين (2) إلى أربعة (4) أساتذة محاضرين،
- * أستاذ أو أستاذين مساعدين مكلفين بالدروس،
- * أستاذ مساعد واحد.
- مدير مكتبة المعهد.

المادة 39 : في إطار الأعداد المنصوص عليها في المادة 38 أعلاه، يحدد العدد الدقيق للأساتذة والمحاضرين والأساتذة المساعدين المكلفين بالدروس وفق معايير يحددها الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 40 : ينتخب ممثلو الأساتذة من طرف نظرائهم لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد من بين الأساتذة الدائمين الذين هم في وضعية نشاط .

القسم الثالث مدير المعهد

المادة 44 : مدير المعهد مسؤول عن السير الحسن للمعهد .
وبهذه الصفة :

- هو الأمر بصرف الاعتمادات التي يفوضها له مدير المركز الجامعي،
- يضمن السلطة السلمية و ممارستها على جميع المستخدمين الموضوعين تحت سلطته،
- يحضر اجتماعات مجلس المعهد.
يعد التقرير السنوي عن النشاطات و يرسله إلى مدير المركز الجامعي بعد أخذ رأي مجلس المعهد.

المادة 45 : يعين مدير المعهد بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي بناء على اقتراح من مدير المركز الجامعي من ضمن الأساتذة الدائمين الذين هم في وضعية نشاط ولهم أعلى رتبة .

المادة 46 : يساعد مدير المعهد في مهامه :

- مدير مساعد للدراسات في التدرج،
- مدير مساعد لما بعد التدرج والبحث العلمي،
- نائب مدير الإدارة و المالية،
- رؤساء الأقسام،
- مدير مكتبة المعهد.

المادة 47 : يعين مساعدا المدير بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي بناء على اقتراح من المدير بعد أخذ رأي مدير المركز الجامعي، لمدة ثلاث (3) سنوات من بين الأساتذة الدائمين الذين هم في وضعية نشاط ذوي أعلى رتبة .

و يكلفون بالسهر على سير المصالح الموضوعية تحت سلطتهم.

المادة 48 : رئيس القسم مسؤول عن السير البيداغوجي والإداري للقسم.

يساعد رئيس القسم رؤساء مصالح و رؤساء مخابر، عند الاقتضاء.

يعين رئيس القسم لمدة ثلاث (3) سنوات من بين الأساتذة الدائمين الذين هم في وضعية نشاط ذوي أعلى رتبة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي بناء على اقتراح من مدير المعهد و بعد أخذ رأي مدير المركز الجامعي.

ينتخب أعضاء المجلس رئيسا من بين ممثلي الأساتذة الذين يشبتون أعلى رتبة لعهد مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، حسب الأشكال نفسها.

يعين أعضاء المجلس العلمي للمعهد بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 41 : يبدي المجلس العلمي للمعهد آراء وتوصيات فيما يأتي:

- تنظيم التعليم و محتواه،
- تنظيم أشغال البحث،
- اقتراحات برامج البحث،
- اقتراحات إنشاء أقسام و شعب و وحدات ومخابر بحث أو غلقها،
- اقتراحات فتح شعب ما بعد التدرج و تمديدها و/أو غلقها و تحديد عدد المناصب المطلوب شغلها،
- الحاجات من الأساتذة ،
- برامج تكوين و تحسين مستوى الأساتذة.

ويكلف المجلس العلمي، زيادة على ذلك ، بما يأتي:

- اعتماد مواضيع البحث فيما بعد التدرج ويقترح لجانا لمناقشتها،
- اقتراح لجان التأهيل الجامعي،
- دراسة الحصائل البيداغوجية و العلمية للمعهد التي يرسلها مدير المعهد إلى مدير المركز الجامعي مرفقة بأراء المجلس و توصياته.

يمكن أن يخطر في كل مسألة بيداغوجية أو علمية أخرى يعرضها عليه مدير المعهد.

المادة 42 : يجتمع المجلس العلمي للمعهد في دورة عادية مرة واحدة كل ثلاثة (3) أشهر بناء على استدعاء من رئيسه.

و يمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية بطلب من رئيسه أو بطلب من ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائه أو من مدير المعهد.

تحدد كليات سير المجلس العلمي للمعهد بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 43 : يمارس المجلس العلمي للمعهد صلاحيات المجلس العلمي لوحدة البحث المنصوص عليها في المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه.

المادة 54 : تستعمل موارد المركز الجامعي الناتجة عن نشاطات الخدمة و/أو الخبرة و استغلال براءات الاختراع وتسويق منتوجات نشاطاتها والمداخيل الناتجة عن إنشاء مؤسسات فرعية واقتناء الأسهم، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 196-2000 المؤرخ في 25 يوليو سنة 2000 والمذكور أعلاه.

الباب الخامس أحكام انتقالية وختامية

المادة 55 : يلغى المرسوم التنفيذي رقم 91-479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 56 : تبقى النصوص المتخذة لتطبيق المرسوم التنفيذي رقم 91-479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، سارية المفعول لمدة أقصاها سنة واحدة، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 57 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005.

أحمد أويحيى



الباب الرابع أحكام مالية

المادة 49 : يحضر مدير المركز الجامعي و مديرو المعاهد مشروع ميزانية المركز الجامعي و يقدم إلى مجلس الإدارة للتداول بشأنه.

يرسل مشروع الميزانية بعد ذلك إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي للموافقة عليه.

المادة 50 : تشتمل ميزانية المركز الجامعي على باب للإيرادات و باب للنفقات:

أ - في باب الإيرادات :

- 1- الإعانات التي تمنحها الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات أو الهيئات العمومية،
- 2- مساهمات الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين في تمويل المركز الجامعي،
- 3- الإعانات التي تقدمها المنظمات الدولية،
- 4- القروض و الهبات و الوصايا،
- 5- المخصصات الاستثنائية،
- 6- الإيرادات المختلفة المرتبطة بنشاط المركز الجامعي.

ب - في باب النفقات :

- 1- نفقات التسيير،
- 2- نفقات التجهيز،
- 3- كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق أهداف المركز الجامعي.

المادة 51 : يرسل مدير المركز الجامعي نسخة من الميزانية بعد الموافقة عليها إلى المراقب المالي والعون المحاسب.

المادة 52 : تمسك محاسبة المركز الجامعي وفق قواعد المحاسبة العمومية.

يعهد مسك المحاسبة و تداول الأموال إلى عون محاسب.

يزود المعهد بعون محاسب ثانوي يتصرف وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 53 : تخضع مراقبة النفقات التي يلتزم بها المركز الجامعي إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 99-258 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه.